

## وسائل الشيعة

[ 353 ] (20719) 13 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، (1) عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن الوصاف، عن أبي بريدة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يؤمر أحد على عشرة فما فوقهم إلا جئ به يوم القيامة مغلوله يداه وان كان محسنا [ فك عنه ] (2)، وإن كان مسيئاً يزيد غلا على غله. (20720) 14 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن يزيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث المناهي - قال: ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بأمر الله أطلقه الله وإن كان طالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة (1).

13 - امالي الطوسي 1: 270 (1) في طبعة من المصدر اضافة: " عن احمد " (2) اثبتناه في المصدر 14 - الفقيه 4: 11 / 1، واورده في الحديث 6 من الباب 45 من ابواب ما يكتسب به (1) ياتي في الحديثين 7، 8 من الباب 45، وفي البابين 42، 48 من ابواب ما يكتسب به، وفي الحديث 8 من الباب 1، وفي الحديث 6 من الباب 41 من ابواب الامر والنهي، وفي الحديث 2 من الباب 61 من هذه الابواب، وفي الحديث 38 من الباب 6، وفي الحديث 15 من الباب 10 من ابواب صفات القاضي وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 49 من هذه الابواب، وفي الحديث 14 من الباب 11 من ابواب صلاة الجماعة، وفي الحديث 1 من الباب 139 من ابواب العشرة (\*)